

الدر المختار

(ومترك التسمية عمدا) ولو من كافر .

بزازية .

وكذا ما ضم إليه لأن حرمة بالنص (وبيع الكراب وكري الأنهار) لأنه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح إذا لم يشترط تركها .

ولولوالجية (وما في حكمه) أي حكم ما ليس بمال (كأموال الولد والمكاتب والمدبر المطلق) فإن بيع هؤلاء باطل أي بقاء فلم يملكوا بالقبض لابتداء فصح بيعهم من أنفسهم وبيع قن ضم إليهم .

درر .